

المادة السابعة والخمسون: إضافة البند ١٢ إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) البند ١٣ التالي نصه:

١٣- التهرب الضريبي

التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمتربعة على نخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتصاعها أو تخصيصها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أصلها:

- كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.
- القيام بأعمال أو معلمات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مبشرة العمل وبالتالي بمحض التصرّف عن تلك الأعمال والمعلمات.
- إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.
- إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غايتها الفعلية.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلحاد المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون.
- عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج الأعمال أو بالمطروح الضريبي.
- ممارسة الجسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق.
- القيام بمعاملات وإجراءات من شأنها تحمل موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً.
- عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية.
- عدم التصريح عن كافة المستخدمين.
- عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول.
- التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعرف المحدد له قانوناً من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.

المادة الثامنة والخمسون: رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية

على كل من يستثمر مؤسسة سياحية (فندق، ملهى، مطعم، أو قهوة، أو صالة...) من أي نوع على الأرض اللبنانية ويستوفي الشروط القانونية للسماح بالتدخين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٣ من وزارة المالية للحصول على رخصة بنوية بعد تسديد الرسم وفقاً لما يلي: